والنشر محتويا على مسايل مهمات خلت عنها المتون المشهورة
ومنطويا على احكام قضايا مهمات اى وقايع لم يكن تلك
الاحكام فيها اى فى تلك المتون المشهورة مسطورة بحيا
نظمه الفصيح الاديب اى الماهر فى علم العربية وموبقا
بحواه الفقية الاديب اى العاقل ولا يخفى لطف توصيف
الفصيح بالاديب والفقيه بالاديب فلما احسن الله تعا
الى باماطة اى ازالة ما بى من السقامة والبسنى من خزائن
رافته حلة السلامة شرعت فيما اردت وبداءت بما
قصدت وراعيت بما ذكرت من انصاف الملق بالصفات
المذكورة بقدر الامكان مستعينا فى ذلك بالملك المنان
وعزمت ان اسميه بغرر الاحكام بعد ان يسر الله تعالى
الاختتام متبهلا اليه تعا ان يجعله خالصا لوجهه
الكريم وان يوفقنى لاختتامه انه هو البر الرحيم • الحمد لله
الذى وفقنى لاختتام وصرف عنى العوايق عن اتمامه مع ابتلائى
بكثرة المشاغل والمشاغل وتفاقم الموانع على والشواغل
والمسؤل من لطفه تعا ان يوفقنى لاختتام هذا الشرح ايضا
فانه ان يتيسر لى لم يكن الا من انار تخليصه اياى من تلك
الموانع محصنا واليه اتضرع ان يقبل بفضله دعوتى ويطفى
بسجال زلال لطفه لوعتى انه على ما يشاء قدير وباجابة
رجاء المؤمنين جدير

كتاب الطهارة

الكتاب لغة اما
مصدر بمعنى الجمع سمى به المفعول للمبالغة او فعال بنى
للمفعول كاللباس وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع و
اصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلة شملت انواعا
اولا والطهارة مصدر طهر الشئ بفتح الهاء وضمها والاول
افصح وهى لغة النظافة وخلافها الدنس وشرعا النظافة
المخصوصة المتنوعة الى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن
والثوب ونحوه وانما وحدها لانها فى الاصل مصدر يتناول

القليل والكثير ومن جمعها قصد التنوع بر فرض الوضوء
الوضوء لغة النظافة وشرعا غسل الوجه واليدين
والرجلين ومسح الراس والفرض لغة القطع والتقدير وشرعا
حكم لزم بدليل قطعى وحكمه ان يستحق العقاب تاركه بالاجماع
ويكفر جاحده وقد يقال لما يفوت للجواز بفوته كالوتر يفوت
بفوت جواز صلوة الفجر للمتذكر له والاول يسمى فرضا
اعتقاديا والثانى فرضا عمليا والمراد ههنا هو المعنى
الاول لثبوته بالتواتر فان قيل اية الوضوء مدنية بالاتفاق
والصلوة فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء
الى حين نزولها قلنا لا يلزم لما ثبت فى صحيح مسلم وغيره
عن جابر رضى الله عنه انه توضاء ومسح على خفيه فقيل له
أتفعل هذا فقال ما يمنعنى ان امسح وقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح فالقا انما كان ذلك قبل
نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة ولما
فى مجمع البيان روى ان النبى عليه السلام كان اذا احدث
امتنع من الاعمال كلها حتى انه لا يرد جواب السؤال حتى
يتطهر للصلوة الى ان نزلت هذه الاية فيجوز ان يثبت الوضوء
بالوحى الغير المتلو او الاخذ من الشرايع السابقة كما يدل
عليه ما روى انه صلى الله عليه وسلم جمعى توضاه ثلثا ثلثا
قال هذا وضوئى و وضوء الانبياء من قبلى فان قيل
انا ثبت الوضوء بهذه الطريقة فما فايدة نزول الاية
قلنا لعلها تقدير امر الوضوء وتنبيه فانه لما لم يكن عبادة
مستقلة بل تابعا للصلوة احتمل ان لا يهتم الامة بشانه
ويتساهلوا فى مراعات شرايطه وادكانه بطول العهد
عن زمن الوحى وانتقاص الناقلين يوما فيوما بخلاف
ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقى فى كل زمان على كل
لسان وايضا اذا ورد فيه الوحى المتلو يتاتى اختلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)